الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلاميـــة
تخصص: شريعة وقانون

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاسلامية

ميراث الحمل بين الفقه والقانون

(دراســـة مقارنـــة)

إعـــداد الطلبـــة:
- حسين قحمص.
- سارة قعيد.
- نزيهة طواهرية.

إشـــراف الأستـــاذ:
- حمـــزة بوخزنـــة.

السنة الجامعية: 1433هـ-1434هـ/ 2012م-2013م

﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ

السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾

سورة الحديد، الآية 10.

الإهـــــداء

نهدي ثمرة جهدنا في هذه الصفحات إلى من كانوا معنا طوال رحلتنا في هذا البحث بصبر وتوجيه ودعاء

والوالدين الكريمين حفظهما الله.

وإلى كل الأساتذة الكرام نخص بالذكر الأستاذ المشرف الفاضل حمزة بوخزنة الذي أخذ بأيدينا طيلة مسار هذا البحث منذ أن كان فكرة حتى رأى نور الوجود إلى كل عمال جامعة الوادي وإلى كل من كان طيب النفس طيب العمل إلى كل من نساه القلم ولم ينساه الفؤاد إلى أحضان رمال سوف الدافئة وأهلها النشامى إلى كل من أحبنا نهدي ثمرة جهدنا هذا.

شكـــر وتقديـــر

يدا بيد ..

تعلوا الصروح وتمد الجسور وتشد القصور

هكذا لولا الأيادي التي مدت لنا لما كتب لهذا البحث أن يخرج إلى الوجود على هذه الصورة إلى هؤلاء الذين مدوا أيديهم فلبوا حاجاتنا وفتحوا صدورهم أمام لهفاتنا فكانوا لنا نعم المعين بعد رب العالمين.

إليهم نتقدم بجزيل شكرنا الذي لن يكفي، وبعظيم امتناننا وعرفاننا الذي لن يغطي معروفهم، خاصين بالذكر مشرفنا الفاضل الذي ضم هذا البحث بذرة، يسقيه معنا يوما بعد يوم حتى جنيناه ثمرة طيبة إلى الأساتذة الأفاضل أولئك الذين استقبلوا استشاراتنا ومناقشاتنا بالتوجيه والإرشاد وأجابوا عن تساؤلاتنا بكل رحابة صدر وتشجيع.

كما نوجه شكرنا لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد خاصة منى ومليكة وإلى أولئك الذين سها عن ذكرهم قلمنا ولم يمسه عن ذلك قلم الحميد الشكور.

لايسعنا في ونحن في هذا المقام إلا أن نحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فاللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت .. ولك الحمد بعد الرضى.

ثم نتقدم بجزيل الشكر الخالص إلى مشرفنا الفاضل الذي أمدنا بالعون المادي والمعنوي لإنجاز هذا العمل.

ملخص البحث

الحمد لله المتصرف في الملك والملكوت، الباقي الذي لا يفنى ولا يموت والصلاة والسلام على السراج المنير، معلم الإنسانية، وهادي البشرية، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

لم يعرف للحمل قبل الإسلام حكم، ولم يعط له حق، حتى جاءت الشريعة السمحة، فشرعت له الأحكام وضمنت له الحقوق وكفلت له الحماية، وأولته أهمية كبيرة تظهر من خلال الأحكام الكثيرة التي شرعت لأجله.

وقد تناول البحث دراسة بعض هذه الأحكام والحقوق دراسة فقهية قانونية ، خصوصا وأن أحكام الجنين تعرف فراغا قانونيا ملحوظا.

وقد قسمنا هذا الموضوع إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ميراث الحمل من خلال دليله ومشروعيته مع مقابلة ذلك بقانون الأسرة الجزائري.

أما المبحث الثاني من هذا الموضوع فقد تطرقنا إلى حالات ميراث الحمل وتطبيقاته، ففي شطره الأول عرضنا الحالات الممكنة للجنين وما يجب في كل حالة مع عرض أمثلة توضيحية، كما أشرنا إلى أحوال الوارث مع الحمل وما يعامل به في حالة، وذلك مع التركيز على نظرة قانون الأسرة الجزائري ومطابقة مع الشريعة الإسلامية.

أما في الشطر الثاني من هذا المبحث فوضحنا فيه حل وحساب مسائل تطبيقية لميراث الحمل، من خلال عرض أمثلة لحالات وجود الحمل وكيفية تقسيم التركة مع الورثة.

RESUME

Disposé Heureusement, dans le roi et le royaume, le reste qui n'est pas épuisé et ne pas mourir, prière et paix sur la bougie allumée, un professeur de l'humanité, le Prophète Mohamad, sa famille et ses compagnons et ceux qui les ont suivis dans la vérité jusqu'a Jour du Jugement.

Et après:

Je ne savais pas de grossesse avant le règne de l'islam, ne lui donnait pas le droit, même l'Islam tolérant venu, ils lui dispositions prises et de s'assurer que les droits et lui a assuré une protection et accorde une grande importance à montrer à travers les nombreuses dispositions qui ont commencé pour lui.

L'étude a abordé certaines de ces dispositions et droits étude juridique doctrinale, surtout que les dispositions de l'embryon connu comme un vide juridique notable.

Cela a divisé le sujet vers, dans la première partie de l'héritage de grossesse pendant Définition Langage grossesse et idiomatique et guide de la grossesse de l'héritage de la Sunna, comme hôtes au cours de la durée de la grossesse et moins selon les postes de scientifiques. Dans cette section a également porté sur les conditions qui doivent être disponibles pour être hérité grossesse et représentée principalement dans les deux conditions fondations prouvé l'existence d'une grossesse que la mort du testateur, et la séparation de la grossesse dès le ventre de sa mère en vie, et c'est d'elle que nous devons clarifier les signes qui indiquent la vie de la grossesse, lorsque la naissance de la Sunna, ainssi que déclarations et cité par les savants et la vue correcte en elle.

La deuxième partie de cette question a été abordée dans les cas de grossesse d'héritage et de ses applications, dans le première segment, nos éventuels cas de fœtus et doit dans chaque cas, avec la présentation d'exemples illustratifs, comme nous l'avons souligné dans les conditions de l'héritier à la grossesse et sont traités dans cette affaire. Dans la deuxième partie de cette section traitent de la solution et les questions pratiques représentent l'héritage de la grossesse, à travers la présentation d'exemples de cas de grossesse et la façon de diviser la succession aux héritiers.

مقدمـــة

الحمد لله الذي هدانا لدينه القويم، وبين لنا شرائعه وأحكامه في كتابه وعلى لسان نبيه الأمين، نحمده تعالى ونثني عليه بما هو أهله، سبحانه، هو الله الواحد العدل، المالك المتفرد في الملك، الوارث الحق لما في السماوات الأرض، القائل في كتابه العزيز:

﴿ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ سورة الحديد، الآية 10.

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾ سورة مريم، الآية 40.

﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ سورة آل عمران، الآية 180.

ونصلي ونسلم على رسول الله المبعوث هدىً ورحمة ، بلّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، ومحى الظلمة، وتركنا على المحجة البيضاء لا يزيغ عنها إلاّ هالك .

وبعد ....

جاء الإسلام متمما للرسالات السماوية السابقة، ونظمت قواعده أمور الدين والدنيا، وبين لكل شخص ماله من حقوق، وما عليه من واجبات ولم يُغفل في ذلك أحدا؛ كبيرا كان أم صغيرا، ذكرا أو أنثى، حتى الجنين في بطن أمه.

فالجنين قبل الاسلام لم يعرف له حكما، ولم يعط له حقا، حتى جاءت الشريعة السمحة، فشرعت له الأحكام، وبينت ماله من حقوق، وضمنت له الحماية، فريضة من الله له، لا منة في ذلك لأحد.

لذا أولت الشريعة الإسلامية أهمية كبيرة للحمل، وجعلت له من الحقوق والأحكام ما يشعرنا بأهميته، وقد حافظت القوانين الوضعية خاصة منها قانون الأسرة الجزائري حقوق الحمل فجعلت أحكاما تضمن هذه الحقوق وتحميها، ومن هنا انبثقت فكرة الكتابة في هذا الموضوع بغية توضيح شيئا من هذه الحقوق والأحكام المتعلقة بالحمل في الفقه

الإسلامي والقانون الوضعي، وقد جاء عنوان هذا البحث موسوما بـــ " ميراث الحمل بين الفقه والقانون ".

ولقد حاولنا في هذا البحث التعرض لعدة إشكاليات تتعلق ببعض أحكام الحمل وحقوقه وصوره، محاولين الإجابة عليها، ولعل أهم هذه الإشكاليات هي:

ـــ ما هي الشروط اللازمة، والأسس المتبعة في توريث الجنين أو التوصية له؟

ـــ مدى مطابقة قانون الأسرة الجزائري الشريعة الإسلامية في حفظ حقوق الحمل وميراثه؟

ـــ كيف يتم توريثه أو التوصية له مع عدم العلم بحاله بين الحياة أو الموت، والذكورة أو الأنوثة، وهل هو واحد أم متعدد...؟

ـــ ما هي القواعد التي وضعتها الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي لضمان الحماية للجنين في فترة الحمل.

ولم يكن سبب وقوعنا واختيارنا لموضوع ميراث الحمل للبحث وليد صدفة ، ودون سابق تفكير أو اطلاع ، إنما حملنا على ذلك أمور كثيرة منها :

1 ـــ الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في هذا الباب، والتي حثت على تعلم هذا النوع من العلوم وبينت منزلته وفضله.

فقد روى عبد الله بن مسعود ﷺ قوله ﷺ : " تعلّموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا العلم وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلّموها الناس، فإني مرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما "

وعنه ﷺ أن النبي ﷺ قال : " العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل : آيةٌ محكمة ، أوسنّةٌ قائمة ، أو فريضةٌ عادلة ".

وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يقول: (تعلموا الفرائض كما تتعلمون القرآن) .

ويقول أيضا: (إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض وإذا لهوتم فالهوا بالرمي) .

ــ الحاجة الماسة للكتابة في مثل هذه المواضيع ، خاصة في جانبها القانوني الذي يعاني فراغا في المواد القانونية المتعلقة بالحمل وحقوقه وحمايته وأحكامه.

ــ رغبتنا الشديدة في أن نضع بين يدي طلبة العلم نظرة ولو يسيرة عن موضوع ميراث الحمل ، ليسهل عليهم تعلم هذا النوع من العلوم الشرعية، والرجوع إليه عند الحاجة.

وقد اتبعنا في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن.

1- الاستقرائي: حيث أستقرئنا القضايا الفقهية من أمهات الكتب الفقهية وغيرها.

2- التحليلي : من خلال دراسة كل مسألة على حدة، وتبين صورها، ومذاهب العلماء فيها، وطريقة حلها، وتحليل النتائج المتوصل إليها.

3- المقارن: من خلال التعرض للمذاهب الفقهية المختلفة عند دراسة المسائل.

وقد قمنا بوضع خطة لهذا الموضوع وكانت مقسمة لمبحثين:

حيث كان المبحث الأول: ميراث الحمل، وقد ضم أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحمل لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: شروط توريث الحمل.

المطلب الثالث: حالات وضع الحمل.

المطلب الرابع: تقسيم التركة حال وجود الحمل.

وكان المبحث الثاني حول: حالات ميراث الحمل وتطبيقاته، وقسمناه إلى مطلبين:

المطلب الأول: حالات ميراثه.

المطلب الثاني: حل مسائل في ميراث الحمل.

واعتمدنا في بحثنا هذا على بعض المراجع التي تناولت ميراث الحمل وأثرت الموضوع، ومن أبرز هذه المراجع:

ــ كتاب الميسر في فقه المواريث لحسن محمد الكردي.

ــ دور الحقائق العلمية المعاصرة في ضبط ميراث الحمل، لمازن إسماعيل هنية، مجلة الجامعة الإسلامية.

ـــ وسيلة الراغبين وبغية المستفيدين في علم الفرائض محمد بن علي السلوم الحنبلي.

ـــ قانون الأسرة الجزائري.

وفي النهاية فإننا ندعو الله عز وجل أن يجعل عملنا المتواضع هذا خالصاً لوجهه الكريم، مقبولاً عنده سبحانه، ثم عند خلقه، وأن ينتفع به خلق كثير؛ إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير.

المبحث الأول: ميراث الحمل.

قد تولى القرآن الكريم مسألة المواريث في محكم آياته وشرحتها السنة النبوية الشريفة، وقد عد العلم بها عند بعض العلماء ثلث علم الدين.

كما أن قانون الأسرة الجزائري لم يمهل مسألة الميراث وبين أصناف الورثة وحددها في مجمل قوانينه مثلما جاءت بها الشريعة الإسلامية، فالميراث لايعرف تفرقة بين صغير ولا كبير فالأولاد هم أكثر الأسرة حظا في الميراث فلا يتأثرون به بل يشاركهم فيه غيرهم.

ومن شروط الميراث وجود الوارث بعد وفاة المورث كما لابد من ثبوت النسب الذي هو السبب في قيام الوراثة فلبعض المستحقين للتركة أحوال تردد بين الوجود والعدم مثل الحمل.

المطلب الأول: تعريف الحمل لغة واصطلاحا.

1- لغة: الحمل بسكون الميم مصدر للفعل حمل يحمل حملا، وكلمة الحمل لها عدة معان منها:

- حمل الرجل الحجر على ظهره أي رفعه قال تعالى: ﴿ وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴾ [1].
- حمل الغضب أي أظهره.
- حمل الرجل القرآن أي حفظه.
- حملت المرأة أي حبلت، وهي حامل وحاملة قال تعالى: ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا ﴾ [2].[3]

2- اصطلاحا:

لم يعرف قانون الأسرة الجزائري الحمل وإنما ترك ذلك للفقه. والمقصود بالحمل هو الكائن الحي الذي يوجد في بطن أمه ولم يولد بعد، وهو في طور التكوين لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ﴾ [4]

وقوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ [5].

---

[1]- سورة المسد الآية 4.

[2]- سورة الأحقاف الآية 15.

[3]- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، محقق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط 139-179، ج2، مادة الحمل، ص: 106. أنظر: شحاتة عبد الغني الصباغ، دروس في الفرائض، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، ط1، 1413هـ/1993م، ص 140-141.

[4]- سورة الحج الآية 5.

[5]- سورة لقمان الآية 14.

ويعرف الحمل اصطلاحا بأنه ما في بطن الأم من ولد ذكرا كان أو أنثى.

وقد حدد الفقهاء وكذا القانون للحمل جملة من الأحكام نلخصها فيما يلي:

1- أن يكون الجنين موجودا في بطن أمه وقت وفاة المورث.

2- أن يولد حيا مستهلا بصراخ أو حركة تؤكد حياته.

3- أن يولد في المادة التي حددها القانون وهي أكثر من ستة أشهر من تاريخ الزواج (المادة 42 من قانون الأسرة)، وأقل من عشرة أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة (المادة 43).

كما نصت المادة 173 من قانون الأسرة على أنه (يوقف من التركة للحمل الأكثر من حظ ابن واحد أو بنت واحدة إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان.

فإذا كان يحجبهم حجب حرمان يوقف الكل ولاتقسم التركة إلى أن تضع الحامل حملها).[1]

3- دليل إرث الحمل: من أدلة إرث الحمل ما يأتي:[2]

أولا: قوله ﷺ : " إذا استهل المولود ورث "[3]

ثانيا: الإجماع فإنه لا خلاف في إرث الحمل إذ توفرت الشروط المعتبرة له.

ثالثا: عموم أدلة المواريث فإنه لا يخرج عنها لأنه إن كان حمل زوجة أو حمل زوجة ابن فهو ولد فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾[4]

---

[1]- بن شويخ الرشيد، الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة الجزائر، ط1، 1429-2008، ص 165 – 166.

[2]- فخري القرشي، مقرر مواريث 2، ط غ م، ص 5.

[3]- أخرجه أبو داود (128/3 ، رقم 2920)

[4]- سورة النساء الآية 12.

وقوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ [1]

وإن كان حمل زوجة جد من قبل الأب، أو حمل زوجة أخ أو زوجة ابن أخ أو حمل زوجة عم ، أو حمل زوجة ابن عم، دخل في عموم قوله ﷺ : " ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر "[2].

وإن كان حمل ولد معتقة أو حمل زوجة ولد معتق دخل في عموم قوله ﷺ : " إنما الولاء لمن أعتق " [3]

أكثر مدة الحمل وأقلها:

اتفق الفقهاء على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر، واستدلوا بالقرآن الكريم، فقد جعل القرآن الكريم مدة الحمل والفصال ثلاثين شهرا فقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [4]

وجعل القرآن الكريم مدة الفصال في عامين، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْــهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْــنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾[5].

وحينما ننقص مدة الحمل عن مدة الفصل، نجد أن مدة الحمل مع الفصل ثلاثين شهرا، ودة الفصال لوحدها عامين أي أربعة وعشرون شهرا ويتبقى من ثلاثين شهرا ستة أشهر، هي أقل مدة الحمل.[6]

ولقد اختلف العلماء في أكثر مدة الحمل، وذلك على أقوال منها:

---

[1]– سورة النساء الآية 176.

[2]– صحيح البخاري 6737، باب الميراث، ج8، ص: 152، أنظر المرج نفسه، ص 5.

[3]– صحيح البخاري، باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط، ج20، ص: 488.

[4]– سورة الأحقاف الآية 15.

[5]– سورة لقمان الآية 14.

[6]– حسن محمد الكردي، الميسر في فقه المواريث، مكتبة ومطبعة دار المنارة ، ط1، 1431هـ/2010م، ص 75.

القول الأول: أكثر مدة الحمل سنتان، قال به الحنفية، وهو رواية عند الحنابلة.

القول الثاني: أكثر مدة الحمل أربع سنين قال به الشافعية، وهو الرواية الراجحة عند الحنابلة، وهو أحد قولي المالكية.

القول الثالث: أكثر مدة الحمل خمس سنين، قال به المالكية في قولهم الثاني.[1]

وللمالكية روايات أخرى .

القول الرابع: أكثر مدة الحمل تسعة أشهر، قال به الظاهرية.

سبب الخلاف: يرجع الخلاف في المسألة إلى سببين رئيسين هما:

الأول: عدم وجود دليل شرعي صريح وصحيح يحدد أكثر مدة الحمل، مما أدى إلى هذا التباين والاختلاف في الأقوال والمذاهب.

الثاني: إعتماد هذه الأقوال على إستقراء الواقع أدى إلى هذا التشعب في الآراء فمن العلماء من وجد أن غالب النساء يضعن الحمل في تسعة أشهر فأخذ بهذا الرأي ومنهم من وقعت في عهده واقعة، وضعت فيها الحامل حملها خلال سنتين أو أربع سنين، أو خمس سنين، تحكم كل عالم مستندا للواقعة التي اطلع عليها.

الموقف العلمي من أكثر مدة الحمل:

لقد بات واضحا في حياتنا أن القول بمكوث الحمل في بطن أمه لسنوات، يعد ضربا من الخيال، فالعلم اليوم يعدد الحمل بالأيام فيعدد وقت التبويض، ثم الاخصاب، ثم تطور الحمل باليوم والأسبوع، ومع تفاوت الآراء العلمية حول مدة الحمل وذلك بالنظر لبداية وقت الحساب، هل من انقطاع الحيض أو وقت الاخصاب، فالآراء العلمية تجعل أمدا لمدة الحمل القصوى تتراوح ما بين 266 يوم إلى 270 يوم إلى 290 يوم والمتوسط 280 يوم، ولو فرض للحمل التأخر عن الموعد الطبيعي فلا يتأخر عن موعده أكثر من شهر وإلا هلك، وما ذهب به العلم من حقائق يشهد به الواقع ويسلم به الجميع بل إن القول

[1]– مازن إسماعيل هنية، دور الحقائق العلمية المعاصرة في ضبط ميراث الحمل، مجلة الجامعة الاسلامية، سلسلة الدراسات الشرعية، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، العدد الأول، يناير 2005، ص 71–72.

بمكوث الحمل لسنوات في بطن أمه يعد موقع استغراب من عامة الناس قبل خواصهم وعليه فإن تقدير الفقهاء لأكثر مدة الحمل بالسنين يعد تقديرا منكرا في زماننا الذي نحن فيه.[1]

ويشهد المشرع للموقف العلمي في حساباته الدقيقة، وذلك أن النبي ﷺ قد أشار إلى بعض المراحل التي يمر بها الحمل في بطن أمه، وقدر لها أزمانا ثابتة ودقيقة، مما يوحي إلى أن الحمل له مراحل دقيقة من بداية وجوده في رحم أمه إلى انفصاله عنها حيا،[2] فقد جاء في صحيح البخاري أن الرسول ﷺ قال: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما"

المطلب الثاني: شروط توريث الحمل.

ورد عن النبي ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: " إذا استهل المولود ورث " أخرجه أبو داود. [3]

كما روى سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والسور بن مخزمة أنهما قالا: قضى رسول الله ﷺ " لا يرث الصبي حتى يستهل " [4]، وقد استدل الفقهاء بهذين الحديثين على أن الحمل من جملة الورثة المستحقين للميراث إذا قامت به أسباب الارث وانتفت موانعه، وقد اختلف الفقهاء في أقل مدة الحمل وأكثر مدته وذهب ابن عباس رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه وجمهور الفقهاء إلى أن أقــل مدة الحمل ستــة أشهر هلالية عملا بقوله عز وجل:

---

[1]– المرجع السابق، ص 71–72.

[2]– مازن إسماعيل هنية، دور الحقائق العلمية المعاصرة في ضبط ميراث الحمل ، ص 71–72.

[3]– جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير، تح عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، ط1، ج9، ص: 613.

[4]– المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تح: طارق بن عوض الله بن محمد، دار الحرمين، القاهرة ، 1415هـ ، ج5، ص 34.

﴿ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [1]، وهناك رأي ذب إليه أحمد بن حنبل وابن تيمية والظاهرية وهو أن أقل مدة هي إكمال تسعة أشهر.

أما أكثر مدة الحمل فقد ذهب المالكية إلى أن أكثر مدة الحمل خمس سنين بينما ذهب الشافعية والإمام أحمد بن حنبل في أرجح الأقوال إلى أن أكثر مدة الحمل أربع سنين وإلى هذا ذهب المالكية فيما عدا محمد بن الحكم الذي اعتبر أكثر مدة الحمل سنة ميلادية وقال الأحناف إلى أن أكثر مدة الحمل سنة ميلادية وقال الأحناف إلى أن أكثر مدة الحمل سنتان وهو رأي الامام أحمد لا خلاف بين الفقهاء في أن الميت إذا كان من ورثته حمل في بطن امه بحسب حسابه في تقسيم التركة.

ولتوريث الحمل يجب توفر شرطين أساسين:[2]

الشرط الأول:

ثبوت وجود الحمل حيا وهذا معناه أن يكون الحمل موجودا في بطن أمه وقت وفاة مورثه وطريقة معرفة ذلك أن يولد حيا وهذه المدة هي مدة الحمل التي نصت عليها المادتين 42-43 من قانون الأسرة فاعتبر المشرع الجزائري أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة.

هذا ونصت المادة 42 من قانون الأسرة الجزائري على ان أقل مدة الحمل ستة (06) أشهر وأقصاها عشر (10) أشهر.[3]

ونصت المادة 43 كذلك من قانون الأسرة الجزائري على أنه ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشر (10) أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة.[4]

---

[1]- سورة الأحقاف الآية 15.

[2]- منتدى الأوراس القانوني، الميراث في الشريعة الاسلامية وقانون الأسرة الجزائري، السنة 2009، ص 5.

[3]- قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ص 14.

[4]- المرجع نفسه، ص 14.

وقد نص القانون على أنه إذا ادّعت المرأة الحمل وكذبها الورثة فإنها تعرض على أهل المعرفة مع مراعاة أحكام المادة 43 من قانون الأسرة وهذا ما نصت عليه المادة 174.[1]

الشرط الثاني:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط لميراث الحمل أن ينفصل عن بطن أمه حيا لأن أهلية التمليك لا تتحقق إلا بالوجود الكامل وبه أخذ القانون الجزائري حيث نصت عليه المادة 134 على أنه لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا، ويعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة.[2]

وقد اشترطت المادة 128 من قانون الأسرة ثبوت الحمل وقت افتتاح التركة وتعرف حياة الحمل بظهور أمارة من أمارات الحياة كالصراخ والعطاس ونحوهما فإذا لم يظهر شيء من هذه العلامات أو حصل اختلاف في شيء منها فللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة من الأطباء أو ممن حاينوا الولادة، ونصت المادة 128 على أنه يشترط لاستحقاق الارث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة مع ثبوت سبب الارث وعدم وجود مانع من الارث.[3]

ويشترط أيضا أن تأتي به في أثناء العدة فإن أقرت بانقضاء العدة فإن أقرب بانقضاء العدة، وأتت به لأقل من ستة أشهر كذبت، وورث، وتبين أنها كاذبة في دعوى انقضاء العدة وإن لم تقر بانقضاء العدة وأتت به لتمام أكثر مدة الحمل، أو لأقل من ذلك ورث، لأنه يتبين أنها كانت عالقة قبل الموت.[4]

---

[1]– المرجع السابق، ص 34.

[2]– المرجع نفسه، ص 28.

[3]– قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ص 28.

[4]– الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط2، ج3، سنة 1404هـ/1913م، ص 66–67.

وأن أتت به لأكثر من تمام مدة الحمل – على الخلاف المتقدم – فلا يرث، لأنه تبين أنها علقت به بعد الوفاة، وإذا أريد تقسيم تركة الميت الذي في ورثته حمل، أوقف له عند أبي حنيفة نصيب أربعة بنين أو نصيب أربع بنات أيهما أكثر ويعطى بقية الورثة أقل الأنصباء، وهو مذهب المالكية ومقابل الأصح عند الشافعية، إذا الأصح أنه لا ضبط له ومثال أكثرية نصيب البنين: إذا مات عند زوجة حامل وعم أو أخ ومثال أكثرية نصيب البنات إذا مات الميت عن زوجة حامل وأبوين، فإن المسألة تكون من أربعة وعشرين، فللزوجة الثمن، وللأبوين السدسان، فيبقى ثلاثة عشر، وذلك للعصبات إذا قدر أربعة بنين، وإذا قدرت أربعة بنات فلهن الثلثان ستة عشر فإذا ظهر الحمل وزال الاشتباه، فإن كان الحمل مستحقا لجميع الموقوف أخذه، وانتهى الأمر، وإن كان مستحقا للبعض فيأخذ الحمل هذا البعض، ويقسم الباقي بين الورثة فيعطى لكل واحد منهم ما كان موقوفا من نصيبه ومذهب أبي حنيفة ومن معه هو مذهب شريك النخعي فقد قال: رأيت بالكوفة لأبي إسماعيل أربعة بنين في بطن واحد، ولم ينقل عن المتقدمين أن امرأة ولدت أكثر من ذلك وعند محمد يوقف نصيب ثلاثة بنين أو ثلاث بنات أيهما أكثر، وفي رواية أخرى عنه أنه يوقف نصيب ابنين أو بنتين أيهما أكثر، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف، وذلك لأن ولادة أربعة في بطن واحد غاية الندرة، فلا يبنى عليه حكم بل يبنى على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة اثنين.[1]

المطلب الثالث: حالات وضع الحمل.

ذكرنا أن الشرط الثاني من شروط توريث الحمل هو: أن يولد حيا، ووجه هذا الاشتراط أن الوراثة خلافة وإنما يخلف الحي الميت والحمل لاتعرف حالة حقيقة عند موت المورث لأنه في بطن أمه ولكن يستدل على حياته وقت موت مورثه بولادته حيا وقد يولد ميتا بالجناية على أمه حال الحمل به.[2]

[1]– الموسوعة الفقهية، مرجع سابق ، ص 67.

[2]– المرجع نفسه، ص 67.

1- علامات ولادته حيا:

1-1- العلامة الأولى: استهلاله عند ولادته

علامات ولادة الحمل أن يوجد منه ما يعلم به حياته ولا خلاف بين الفقهاء بأنه إذا استهل المولود صارخا فإنه يرث ويورث، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: " ما من مولود يولد إلا نفسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان إلا ابن مريم وأمه " رواه مسلم.[1]

وروى محمد بن اسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: " إذا استهل المولود ورث ". والاستهلال هو الصراخ ورفع الصوت ولذلك قيل: إهلال الحاج رفع الصوت فيه بالتلبية ويسمى الهلال هلالا لاستهلال الناس بذكر الله تعالى عند رؤيته، فأما ما سوى الاستهلال مما يستدل به على حياة المولود فقد اختلف الفقهاء على ثلاثة مذاهب:

- المذهب الأول: أنه لا يرث حتى يستهل صارخا ولا يعتبر غير الصراخ استهلالا، وروي ذلك عن ابن عباس والحسن بن علي وأبي هريرة وجابر - رضي الله عنهم - وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وشريح والحسن وابن سيرين النخعي والشعبي وربيعة ويحيى بن سعيد وأبي سلمة بن عبد الرحمان وإسحاق وهو رواية عن الإمام مالك والمشهور من مذهب أحمد.[2]

- المذهب الثاني: أن يرث بأي وجه علمت حياته من حركة أو صياح أو بكاء أو عطاس، وبهذا قال الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وإليه ذهب أحمد في احدى الروايات عنه، وبه قال داوود والهادي من أئمة الزيدية.[3]

---

[1]- صحيح مسلم.

[2]- ياسين حسن حمد الدليمي، ميراث الحمل في الشريعة الاسلامية، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العدد 10، مج 14، تشرين الثاني 2007، ص 15 - 16.

[3]- المرجع نفسه، ص 16.

– المذهب الثالث: إن الصراخ والبكاء والعطاس استهلال ولا يرث المولود بغيرها كما لا يعتبر حيا بعد ولادته إذا لم يستهل بهذه العلامات الثلاثة وبهذا قال الزهري والقاسم بن محمد وهو رواية عند مالك وأحمد.[1]

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أولا: ما روي أن النبي ﷺ قال: " ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان إلا ابن مريم وأمه "[2]

ثانيا: وقوله ﷺ : " إذا استهل المولود ورث " [3]

ثالثا: وفي لفظ ذكره ابن سراقة عن النبي ﷺ أنه قال في الصبي المنفوس: " إذا وقع صارخا فاستهل ورث وتمت ديته وسُمي وحُلي عليه وان وقع حيا ولم يستهل صارخا لم تتم ديته وفيه غرة عبد أو أمة على العاقلة ". [4]

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

أولا: أن الحياة علة الميراث فبأي وجه علمت فدق وجدت ووجودها موجب لتعلق الارث بها.

ثانيا: ولأنه حي تثبت له أحكام الحياة كالمستهل .

وأجيب: بأن الاستهلال لا يكون إلا من حي وقد ذكرتم أن الحركة استهلال، ولكن الحركة قد تكون من غير الحي فان اللحم يختلج سيما إذا خرج من مكان ضيق فتضامت أجزائه ثم خرج إلى مكان فسيح فأن يتحرك بغير حياة فيه ثم ان كانت فيه حياة فلا نعلم كونها

[1]– المرجع السابق، ص 16.

[2]– أخرجه أحمد (233/2 ، رقم 7182)

[3]– أخرجه أبو داود (128/3 ، رقم 2920)

[4]– ياسين حسن حمد الدليمي، ميراث الحمل في الشريعة الاسلامية، ص 16.

مستقرة لاحتمال أن تكون كحركة المذبوح فإن الحيوانات تتحرك بعد الذبح حركة شديدة وهي في حكم الميت.

أدلة أصحاب المذهب الثالث:

ولقد استدلوا أصحاب هذا المذهب بأن الصياح والعطاس صوت علمت به الحياة الحمل فأشبه الصراخ.[1]

الراجح:

وبعد عرضنا إلى آراء الفقهاء ومناقشة أدلتهم فالراجح والله أعلم وأحكم هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلين: أنه بأي وجه علمت حياته من حركة أو صياح أو بكاء أو عطاس ورث، وثبت له أحكام المستهل أما إذا لم يظهر عليه شيء من هذه العلامات علامات الاستهلال فان القاضي أو من ينوب عنه أن يتحقق من ذلك بسؤال أهل الطب والخبرة والمعرفة لإثبات حياته بعد ولادته إذ لم يظهر شيء من تلك العلامات.[2]

1-2- العلامة الثانية: خروج بعضه حيا.

هل يشترط لولادته حيا انفصال كله عن أمه حيا ؟ أم يكفي خروج أكثره وفيه علامة الحياة ؟

وما الحكم إذا خرج بعضه حيا ثم انفصل عن أمه حيا ميتا .

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: إذا استهل الحمل بعد خروج أكثره ورث وورث وان خرج باقية ميتا وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه وإليه ذهب داود وابن حزم والضابط عند الحنيفة في الأكثر والأقل هو: إن خرج الولد مستقيما وهو أن يخرج رأسه أولا فالمعتبر صدره، يعني إذا خرج الصدر كله وهو حي يرث وإذ خرج أقل من ذلك لم يرث. وإن خرج منكوسا وهو

[1]- ياسين حسن حمد الدليمي، ميراث الحمل في الشريعة الاسلامية، ص 16.

[2]- المرجع نفسه، ص 17.

إن تخرج رجله أولا فالمعتبر سرته فإذا خرجت السرة وهو حي يرث إذ قد خرج أكثره حيا وإن لم تخرج السرة لم يرث.

المذهب الثاني: أنه لا يرث إلا أن يستهل بعد انفصاله وبه قال مالك والشافعي وأحمد.[1]

الأدلة والترجيح:

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب: بقوله ﷺ : " إذا استهل الموروث ورث ".

أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أولا: أنه في حكم الحمل ما لم ينفصل، ألا ترى أن العدة لا تنقضي به وزكاة الفطر لا تجب عنه إلا بعد انفصاله وكذلك الميراث.

ثانيا: ولأنه لم يخرج جميعه فأشبه ما ولمات قبل خروج أكثره.

الراجح:

وبعد عرضنا لآراء الفقهاء ومناقشة أدلتهم فالراجح والله أعلم وأحكم هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلين أن الحمل يرث إلا أن يستهل بعد انفصاله، وذلك لما ذكرنا من أدلتهم ولأن المولود لا يعتبر مولودا إلا إذا ولد حيا واستيقنت حياته بعد ولادته بالأدلة التي اعتبرها الشرع والتي ثبتت عن رسول الله ﷺ.[2]

ولادته ميتا بالجناية على أمه:

قد تضع المرأة حملها ميتا بسبب جناية الغير عليها كما لو ضربها شخص على بطنها فأسقطت حملها ميتا فما حكم ميراث هذا الحمل في مثل هذه الحالة، اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

– المذهب الأول: أن هذا الحمل يرث فهو في منزلة من ولد حيا ثم مات، وبهذا قال الحنفية.

[1]– ياسين حسن حمد الدليمي، ميراث الحمل في الشريعة الاسلامية ، ص 18.

[2]– المرجع نفسه، ص 18.

– المذهب الثاني: أن الحمل لا يرث وبه قال جمهور الفقهاء.

ولقد استدل أصحاب المذهب الأول بأن الشرع أوجب على الجاني الذي ضرب الحامل (الغرة) أي الضمان ووجوب الضمان يكون بالجناية على الحي دون الميت ومعنى ذلك أن الشرع يعتبر الحمل في بطن أمه حيا ولذلك أوجب في سقوطه ميتا بفعل الجناية على أمه الضمان وهذا يستدعي أن تحكم بإرثه من مورثه وهذا الضمان يورث عنه.

أما أصحاب المذهب الثاني قالوا بأن يشترط في توريثه أن ينفصل عن أمه حيا فخروجه ميتا لا يتحقق فيه هذا الشرط لاحتمال أنه كان ميتا في بطن أمه وكل ما فعلته الجناية على أمه أنها عجلت خروجه من بطن أمه فلا يجوز توريثه بالشك وإنما تورث عنه الغرة أي الضمان أي الدية الواجبة فيه لأنها بدل عنه فيرثه ورثته كما يرثون دية غير الجنين.[1]

والراي الراجح بعد عرضنا لآراء الفقهاء الفقهاء وذكر أدلتهم فالراجح والله أعلم وأحكم هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني وهو مذهب الجمهور القائلين: أن الحمل الذي يسقط بالجناية على أمه لا يرث لأننا قد عرفنا من قبل أن شرط التوريث هو ولادته حيا بالعلامات الدالة على ذلك .[2]

المطلب الرابع: تقسيم التركة حل وجود الحمل.

اختلف العلماء في تقسيم التركة حال وجود الحمل ولكن الرأي الراجح والذي سنحل مسائل الحمل فيه هو رأي أبو يوسف من الحنفية وهو تقسيم التركة على اعتبار الحمل ابن أو بنتا ثم معاملة الحمل بالأفضل فنوقف له أفضل النصيبين أما بقية الورثة فمن كان نصيبة لا يتغير في الحالتين أخذ نصيبه ومن كان نصيبه يتغير نعطيه النصيب الأقل حتى يخرج الحمل.

[1]– ياسين حسن حمد الدليمي، ميراث الحمل في الشريعة الاسلامية ، ص 19.

[2]– المرجع نفسه، ص 19.

إذا مات شخص وترك حملا من جملة ورثته ووافق الورثة جميعا على وقف التركة حتى الوضع فلتتوقف التركة حينئذ وتقسم بعد الوضع قسمة عادية وكذلك إن كان الحمل هو الوارث وحده على كل الأحوال فإن التركة توقف لحين الوضع.

أما إذا أصر الورثة على قسمة التركة قبل الوضع فقد اختلف العلماء في تقسيمها وقالوا في ذلك عدة أقوال وهي على النحو التالي:

أما إذا أصر الورثة على قسيمة التركة قبل الوضع فقد اختلف العلماء في تقسيمها وقالوا في ذلك عدة أقوال وهي على النحو التالي:

القول الأول: تقسيم التركة على اعتبار الحمل أربع بنين، أو أربع بنات ثم يوقف له أفضل النصيبين، وقال به الامام أبو حنيفة وهو مقابل الأصح أو الصحيح عند الشافعية وعلل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأن ما جرت به العادات ونقل عن السابقين عدم وضع المرأة لأكثر من أربعة في الولادة الواحدة.

القول الثاني: تقسيم التركة على اعتبار الحمل اثنين من الاناث ثم يوقف له أفضل النصيبين، وقال به الحنابلة ومحمد أبو يوسف من الحنفية.

وعللوا لما ذهبوا إليه بأن ما جرت به العادات في حال تعدد الحمل هو أن يتعدد إلى اثنين وولادة المرأة لأربع في الولادة الواحدة من القليل النادر والعبرة بالغالب لا بالقليل النادر.[1]

القول الثالث: تقسم التركة على اعتبار الحمل ابن واحد أو بنت واحدة ثم يوقف له أفضل النصيبين، وقال به ابو يوسف في رواية أخرى عنه، وهذا هو الراجح في المذهب الحنفي، وهو رواية في المذهب المالكي، وعلى هذا القول فإن القاضي يأخذ كفيلا من الورثة احتياطا لمجيء الحمل متعددا مستحقا لأكثر مما أوقف له، وعللوا لما ذهب إليه بأن الغالب ميلاد المرأة لمولود واحد سواء كان ذكرا أو أنثى وأما التعدد فقليل الوقوع والعبرة المعتادة للغالب.

[1]– عاطف محمد أبو هربيد ، ميراث الحمل علم المواريث، ص 7 – 8.

القول الرابع: توقف التركة ولا يعطى منها شيء للورثة إلا من كان نصيبه لا يختلف فيدفع له نصيبه ، وهذا في الصحيح المشهور عند الشافعية كما ذكر النووي في الروضة وعللوا لما ذهبوا إليه بأن تعدد الحمل لا حدود له فذكروا روايات بميلاد خمسة واثني عشر في بطن واحد.[1]

القول الخامس: توقف التركة ولا يعطى منها شيء للورثة حتى من لا يختلف نصيبه حذرا من هلاك الموقوف للحمل وقال به المالكية في المشهور في مذهبهم والشافعية في رواية أخرى عنهم وعللوا لما ذهبوا إليه بخشية هلاك الموقوف فيكون أحد الورثة أخذ من التركة دون غيره.

أما بالنسبة للقول الراجح فهو القول الثالث القائل بأن تقسيم التركة على اعتبار الحمل ابن واحد أو بنت واحدة ثم يوقف له أفضل النصيبين.[2]

كما جاء في قانون الأسرة الجزائري في المادة 173 " يوقف من التركة للحمل الأكثر من حظ ابن واحد أو بنت واحدة إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان، فان كان يحجبهم حجب حرمان يوقف الكل ولا تقسم التركة إلى أن تضع الحامل حملها.[3]

[1]– عاطف محمد أبو هرييد ، ميراث الحمل علم المواريث، ص 8.

[2]– المرجع نفسه، ص 8.

[3]– قانون الأسرة الجزائري المادة 173.

المبحث الثاني: حالات ميراث الحمل وتطبيقاته.

إن علم الحساب هو العلم الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق حقه من التركة وذلك يعني حساب مسائل افتراضية من ميراث الحمل، وهي تمثل دراسة تطبيقية تمكننا من الحصول على حلول مسبقة لمسائل ميراث الحمل.

وكما سبق وقلنا أن للجنين نصيب من التركة وذلك عند موت المورّث، فيلحق الجنين بالأحياء فإن استعجل الورثة على قسمة التركة قبل وضع الحمل فهنا يتطلب معرفة مقدار ما يوقف للتركة من الحمل تبعا للجنس والعدد، والحمل قد يُعرف جنسه وعدده قبل الوضع وقد لا يُعرف، ولكل هنا أثر على مقدار ما يوقف للحمل من الميراث، وما يعطى لبقية الورثة من التركة فهنا تقسم التركة قسمة تقديرية.

وعند موافقة جميع الورثة على وقف التركة حتى وضع الحمل فتوقف التركة حينئذ وتقسم بعد الوضع قسمة عادية وتوزع على مستحقيها قسمة نهائية، فإذا كان الحمل وهو الوارث وحده على كل الأحوال فإن التركة توقف لحين الوضع، وأما إذا كان الحمل محجوبا على كل حال أي لا يرث على حال الذكورة أو الأنوثة وفي هذه الحال لا نوقف للحمل شيئا من التركة بل تقسم على الورثة. وهذا من خلال ماذكرنا آنفا سنبين لاحقا بعض المسائل التطبيقية التي توضح ذلك.

المطلب الأول: حالات ميراثه.

للجنين أحوال خمسة لا تزيد ولا تنقص وهي:

1- ألا يكون وارثا على جميع الأحوال، سواء كان ذكرا أو أنثى.

2- أن يرث على أحد التقديرين (الذكورة أو الأنوثة) ولا يرث على التقدير الآخر.

3- أن يكون وارثا على جميع الأحوال سواء كان ذكرا أو أنثى.

4- ألا يختلف إرثه على أحد التقديرين، سواء كان ذكرا أو أنثى.

5- ألا يكون معه وارث أصلا، أو يكون معه وارث لكنه محجوب به.

ففي الحالة الأولى:

نقسم التركة بين المستحقين دون انتظار للحمل، لأنه غير وارث على جميع الصور والأحوال، مثاله:

لو مات عن: (زوجة، أب، أم حامل من أب غير أبيه) ... فإن الحمل لو ولد، فسيكون أخا لأم، وهو محجوب بالأب على كل حال، فتوزع التركة بين الزوجة والأبوين فللزوجة الربع، وللأم الثلث الباقي، والباقي للأب وتصح من أربعة.

وفي حالة الثانية:

تقسم التركة بين المستحقين، فنعطيهم نصيبهم على تقدير ان الحمل وارث وتوقف نصيب الجنين إلى ما بعد الولادة فإن ظهر أنه وارث أخذه وإن ظهر أنه غير وارث رُد الموقوف على الورثة المذكورين.

مثاله: مات عن زوجته، عم، زوجة أخ شقيق حامل، فتُعطى الزوجة الربع، ويوقف الباقي 4/3 إلى ما بعد الولادة، فإن ولدت ذكرا أخذ هذا الموقوف، لأنه يكون (ابن أخ شقيق) وهو مقدم على العم وإن ولدت أنثى أخذ العم الموقوف، لأن الحمل يكون غير وارث لأنه حينئذ (بنت أخ شقيق) وهي من دوي الأرحام.[1]

[1]- محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 201-202.

مثال آخر:

لو ماتت عن: (زوج، أم، ثلاث أخوات لأم، زوجة أي حامل)

فإن وضعت زوجة الأب ذكرا كن أخا لأب، وهو في هذه الحالة لا يرث لاستغراق الفروض التركة كلها.

وإن وضعت أنثى كانت أختا لأب، فترث النصف وتعول المسألة من ستة إلى تسعة، فنفرضها أنثى ونعطي أصحاب الفروض فروضهم على هذا التقدير، فإن ظهر الحمل أنه أنثى أعطى الموقوف، وإن ظهر أنه ذكر رد من أوقف إلى الورثة، انظر الشكل:

6	9
1/2 زوج	3
1/6 أم	1
1/3 أخت لأم 3	2
1/2 أخت لأب حمل	0

3 موقوف

وفي الحالة الثالثة:

إذا كان الحمل وارثا على جميع الأحوال، غير أن نصيبه يختلف في أحد الوضعين عن الآخر، ففي هذه الصورة يقدر له التقديران، ويوقف له من النصيب أوفرهما، فقد يكون تقديره أنثى، وقد يكون العكس، فنعطيه أوفر النصيبين، ونحل المسألة بطريقتين ونعطي الورثة الأقل من الأنصبة.[1]

مثاله:

لو توفي عن: زوجة حبلى، أب ، أم.

[1]– المرجع السابق، ص 202 – 203.

ففي هذه الصورة لو فرض الحمل ذكرا فهو ابن الميت، فللزوجة الثمن وللأب السدس، وللأم السدس، والباقي يأخذه الابن لأنه عصبة ومقداره 24/13 لأن المسألة من (24).[1]

ولو فرض أنثى لكان (بنت الميت) فللزوجة الثمن، وللأم السدس، وللبنت النصف والباقي للأب بالفرض والتعصيب، أنظر الشكل:[2]

	24	24		24	
	3	3	1/8 زوجة	3	1/8 زوجة
(1) موقوف	4	5	∑ أب	4	1/6 أب
	4	4	1/6 أم	4	1/6 أم
(1) موقوف	12	12	1/2 حمل أنثى (بنت)	13	∑ حمل ذكر (ابن)

وفي الحالة الرابعة:

إذا كان فرضه لا يتغير ذكرا كان أو أنثى فإننا حينئذ نحفظ للحمل نصيبه من التركة، ونعطي الورثة الباقين نصيبهم كاملا.

مثاله: لو مات شخص عن: (أخت شقيقة، أخت لأب، أم حامل ، زوج آخر) غير أب المتوفى فالحمل عند ولادته ذكرا كان أو أنثى نصيبه السدس، لأنه إما أخ لأم، أو أخت لأم، وعلى كلا الحالتين لا يتغير فرضه فالمسألة تكون من (6) لأم (1) وللشقيقة (3) وللأخت لأب (1) وللأخ أو لأخت لأم (1)، كما في الشكل:

[1]– محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، ص 203.

[2]– المرجع نفسه، ص 203.

	6		6
1/2 أخت شقيقة	3	1/2 أخت شقيقة	3
1/6 أخت لأب	1	1/6 أخت لأب	1
1/6 أم حامل	1	1/6 أم	1
1/6 حمل أخ لأم	1	1/6 حمل أخت لأم	1

وفي الحالة الخامسة:

إذا لم يكن معه وارث أصلا، أو كان معه وارث لكنه محجوب فإننا في هذه الحالة نوقف التركة كلها إلى حين الولادة، فإن ولد حيا أخذها، وإن ولد ميتا أعطيت لمن يستحق من الورثة كما لو توفي عن زوجة ابنه حاملا وله أخ من أم، فإن الحمل سواء فرض ذكرا أو أنثى هو فرع للميت فحج (الأخ لأم)، فإن ولدته ذكرا كان (ابن ابن) فيأخذ كل المال، وإن ولدته أنثى كانت (بنت ابن) فتأخذ النصف بالفرض والباقي بالرد إذا لم يكن هناك عصبة.[1]

أحوال الوارث مع الحمل، وما يعامل به في كل منها.

للوارث مع الحمل ثلاث حالات:

الحالة الأولى: ألا يختلف نصيبه في جميع التقادير، وهذا يعطى نصيبه كاملا لأن الحمل لا يؤثر عليه.

الحالة الثانية: أن يسقط في بعض التقادير، وهذا لا يعطى شيئا حتى يوضع الحمل، لاحتمال أن يولد من يسقطه.

الحالة الثالثة: أن ينقص في بعض التقادير، ولا يسقط، وهذا يعطى الأقل لاحتمال أن يولد من ينقصه.

ما يوقف من التركة إلى وضع الحمل:

[1]– محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، ص 204 – 205.

يوقف للحمل الأكثر من نصيب ذكرين أو أنثيين لما يأتي:

1- أن الحمل بإثنين كثير فيأخذ حكم الغالب.

2- أن مازاد عن الاثنين نادرا والنادر لا حكم له.[1]

حساب مسائل الحمل:[2]

وهو أن تعمل لكل تقدير من تقادير الحمل مسألة، ثم تحصل أقل عدد ينقسم على كل مسألة فما حصل فهو الجامعة لكل المسائل، فأقسمه على كل مسألة منها يخرج جزء سهمها، فاضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها تحصل نصيبه منها فمن لا يختلف نصيبه يعطاه كاملا ومن يختلف يعط الأقل لأنه المتيقن، ومن يحجب ولو ببعض التقادير لا يعطى شيئا، ففي زوجة حامل وأبوين بتقدير انفصال الحمل ميتا أصلها من أربعة لأنها حينئذ إحدى الغراوين، للزوجة الربع سهم، وللأم ثلث الباقي سهم، وللأب الباقي سهمان، وبتقدير انفصاله حيا أصلها من أربعة وعشرين، للزوجة الثمن ثلاثة، ولكل من الأبوين السدس أربعة، والباقي للحمل إن كان ذكرا أو عددا من الذكور والإناث، وتصح بعدد رؤوسهم، وإن كان بنتا واحدة فلها النصف وللأبوين السدسان، وللزوجة الثمن، والباقي سهم للأب بالتعصيب وتصح من أصلها وإن كان عددا من الإناث فلها الثلثان وللأبوين السدسان، وللزوجة الثمن وتعول إلى سبعة وعشرين ولا يمكن تصحيحها لعدم العلم بعدد الحمل، لكن باعتبار التأصيل لها ثلاث احتمالات إما أربعة أو أربعة وعشرون بلا عول أو عائلة إلى سبعة وعشرين كما تقدم وأقل عدد ينقسم على كل منها مائتان وستة عشر وهي الجامعة فاقسمها على الأربعة يخرج جزء سهمها أربعة وخمسون، فإذا ضربت نصيب كل وارث فيه حصل لكل من الزوجة والأم أربعة وخمسون وللأب مائة وثمانية واقسمها على الأربعة والعشرين يخرج جزء سهمها تسعة فإذا ضربت نصيب كل وارث فيه حصل للزوجة سبعة وعشرون، ولكل من الأبوين ستة

[1]- عبد الكريم بن محمد اللاحم، الفرائض، ط غ م ، ص 157.

[2]- محمد بن علي السلوم الحنبلي، وسيلة الراغبين وبغية المستفيدين في علم الفرائض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، ص 103.

وثلاثون واقسمها على السبعة والعشرين يخرج جزء سهمها ثمانية فاضرب فيه نصيب كل واحد يحصل للزوجة أربعة وعشرون ولكل من الأبوين اثنان وثلاثون.

إذا علم هذا: فعندنا وعند الشافعية تعطى الزوجة أربعة وعشرين وكل من الأبوين اثنين وثلاثين، ويوقف مائة وثمانية وعشرون فإن ظهر وكل من الأبوين اثنين وثلاثون، ويوقف مائة وثمانية وعشرون، فإن ظهر الحمل عددا من الإناث فهو له وإن ظهر واحد ذكرا كان أو أنثى دفع للزوجة من الموقوف ثلاثة وللأم أربعة، وللأب أربعة إذ هي القدر الذي حصل به التفاوت بين الخطين، فإن كان ابنا فله الباقي وهو مائة وسبعة عشر، وإن كان بنتا فلها النصف مائة وثمانية يفضل تسعة للأب بالتعصيب، وإن ظهر عددا فتصحيحها بحسبه، وعند الحنفية إن قدر ميتا فمن أربعة، وإن قدر حيا فمن أربعة وعشرين كما مر فيهما، وهي الجامعة فتعطى الزوجة الثمن ثلاثة، والأم السدس أربعة والأب كذلك، ويوقف نصيب ابن واحد وهو الثلاثة عشر الباقية ويؤخذ من الجميع كفيل لاحتمال أن تلد عددا من الإناث، وإن ولدت بنتا فلها النصف اثنا عشر يفضل سهم للأب بالتعصيب، وإن وضعت الحمل ميتا عاد الموقوف للموجودين وكأن الحمل لم يكن، وإن كان بجناية على أمه توجب الغرة ورثت الغرة عنه فقط، ويقاس على ما ذكر غيره وإن كان الحمل أكثر مما وقف له رجع على من هو في يده في باقي ميراثه.[1]

المطلب الثاني: حل مسائل في ميراث الحمل.

توفي شخص وترك زوجة حاملا وأبا

على فرض أن الحمل ذكرا

[1]– محمد بن علي السلوم الحنبلي، وسيلة الراغبين وبغية المستفيدين في علم الفرائض، ص 104.

الورثة	الأنصبة	الأسهم	أصل المسألة
الزوجة	1/8 فرضا	3	24
الأب	1/6 فرضا	4	
الحمل ابن	الباقي تعصيبا	17	

على فرض أن الحمل أنثى

الورثة	الأنصبة	الأسهم	أصل المسألة
الزوجة	1/8 فرضا	3	24
الأب	1/6 + الباقي	5 + 4	
الحمل (بنت)	1/2 فرضا	12	

توفي شخص على (زوجة أب) حامل

ففي هذه المسألة إن كان الحمل ذكر فهو أخ لأب يرث التركة تعصيبا.

وإن كان أنثى فهي أخت لأب ترث كل التركة فرضا وردا.[1]

2- توفي شخص وترك زوجة ابن حامل وأختا لأم وأخا شقيقا

نلاحظ بأن الأخت للأم محجوبة مطلقا سواء كان الحمل ذكر أو أنثى وعليه:

إن كان الحمل ذكرا فهو ابن ابن فيأخذ كل التركة تعصيبا ويحجب الأخ الشقيق.

وإن كان الحمل أنثى فهي بنت ابن فتأخذ النصف 1/2 فرضا والباقي للأخ الشقيق تعصيبا.

أن يكون الحمل وارثا ولا يختلف نصيبه على أساس الذكورة أو الأنوثة.

[1]- مسعود الهلالي، أحكام التركات والمواريث، دار الجسور للنشر والتوزيع الجزائر، ط1، سنة 1429 هـ/2008، ص 204 – 205.

ففي هذه الحالة يوقف للحمل نصيبه ويقسم الباقي على الورثة بحسب أنصبتهم مثال ذلك أن يتوفى شخص عن زوجة وأخا لأب وأم حامل من غير أبيه.

الورثة	الأنصبة	الأسهم	أصل المسألة
الزوجة	1/4 فرضا	3	12
الأم	1/6 فرضا	2	
الحمل أخ لأم أخت لأم	1/6 فرضا	2	
الأخ لأب	الباقي تعصيبا	5	

نلاحظ بأن نصيب الحمل من الإرث نفسه سواء على فرض أنه ذكر أم أنثى وعليه توقف نصيبه من التركة (سهمان) ونوزع الباقي منها على الورثة دون انتظار ولادة الحمل لأنه لا وجود احتمال الإضرار به.[1]

أن يكون الحمل وارثا على أحد الفرضين دون الآخر يرث إذا كان ذكرًا أولا يرث إذا كان أنثى أو العكس ففي هذه الحالة :[2]

- يوقف للحمل نصيبه على أساس أنه وارث.

- يعطي الوارث الذي يتغير نصيبه الأقل في الفرضين.

- ويأخذ الوارث الذي يتغير نصيبه الأقل في الفرضين.

- ويأخذ الوارث الذي لا يتغير نصيبه الأقل في الفرضين نصيبه كاملا، مثال ذلك أن تتوفى امرأة عن زوج وأخت شقيقة وأخوية للأم وزوجة أب حامل.

[1]– مسعود الهلالي، أحكام التركات والمواريث، ص 205.

[2]– المرجع نفسه، ص: 205.

على فرض أن الحمل ذكر:

الورثة	الأنصبة	الأسهم	أصل المسألة
الزوج	1/2 فرضا	3.	6 عالة إلى 8
أخت شقيقة	1/2 فرضا	3.	
أخوين للأم	1/3 فرضا	2.	
الحمل أخ للأب	الباقي تعصيب	0.	
زوجة الأب	الباقي تعصيب	8=/.	

على فرض أن الحمل أنثى:

الورثة	الأنصبة	الأسهم	أصل المسألة
الزوج	1/2 فرضا	3.	6 عالة إلى 9
أخت شقيقة	1/2 فرضا	3.	
أخوين للأم	1/3 فرضا	2.	
الحمل أخ للأب	الباقي تعصيب	1.	
زوجة الأب	الباقي تعصيب	9=/.	

فالمقارنة بين الفرضين نجد بأن في حالة تقدير الحمل ذكر فإنه لا يأخذ شيئا، أما عند فرضت أنثى نلاحظ بأنها ترث السدس، وعليه يقدر بأن الحمل أنثى ونعطي للزوج

نصيبه لأنه لا يتغير في الفرضين وهو 3 أسهم من أصل ونعطي للأخت الشقيقة أيضا نصيبها وهو 3 أسهم من 9 لأنه بدوره لا يتغير.

نعطي للأخوين للأمر نصيبها وهو 3 أسهم من 9 لأنه أيضا لا يتغير.

ونوقف للحمل إرثه على اعتباره أنثى لأنه الفرض الذي يرث.

توفي عن زوج وأخت شقيقة، وأخوين للأم وزوجة أب حامل وتركت 72 هكتارا.

الحل :

على فرض أن الحمل ذكرا:

الورثة	الفرض	السهم
زوج	2/1	3
أخت شقيقة	2/1	3
أخوان للأم	3/1	2
حمل لأب	الباقي تعصيبا	ولا باقي في هذه المسألة

فيكون أصل المسألة من سنة وتعول إلى ثمانية، ويكون قيمة السهم الواحد 8:72=9

للزوج 9x3=27 هكتارا

للأخت الشقيقة 9x3=27 هكتارا

للأخوين للأم 9x2=18 هكتارا

المجموع: 27+27+18=72 هكتارا

الحل الثاني:

على فرض أن الحمل أنثى:

الورثة	القروض	السهم
زوج	2/1	3
أخت شقيقة	2/1	3
أخوان للأم	3/1	2
حمل لأب	6/1	1

فيكون أصل المسألة من ستة تعول إلى تسعة، ويكون قيمة السهم الواحد 9:72=8

للزوج 8x3=24 هكتارا

للأخت 8x3=24 هكتارا

للأخوين للأم 8x2=16 هكتارا

المجموع : 24+24+16+8=72 هكتارا.

وبذلك يحفظ للحمل 8 هكتارات عند يد أمينة ويعطي لكل وارث نصيبه في الحل الثاني، فإذا جاء أنثى ــ أي أختا للأب أعطى له نصيبه وظل عند الورثة أنصبتهم، كما هي وإذا جاء ذكرًا وزع القدر المحفوظ للحمل على بقية الورثة، بحيث يأخذ كل وارث ما يكمل نصيبه على أساس الحل الأول.[1]

[1]– مسعود الهلالي، أحكام التركات والمواريث، ص: 195 – 196.

مثال:[1]

مات عن زوجة حامل، بنت، أب، أم والتركة 2160 جنيه.

الحل:

أولا: على فرض أن الحمل ذكر يكون الورثة على النحو التالي:

زوجة ، أب ، أم ، بنت ، ابن

8/1 6/1 6/1- الباقي تعصيب أصل من 24

للزوجة منها 3 أسهم، وللأب سهم وللأم 4 أسهم والبنت والأبن 13.

جزء السهم 3 أصل المسألة بالتصحيح 72 للزوجة منها 9 أسهم وللأب 12 سهم، وللأم 12 سهم، وللبنت والأبن 39 سهم، للبنت منها 13 سهم وللأبن 26 سهم.

مقدار السهم الواحد 2160 : 72 = 30 جنيه.

نصيب الزوجة : 270=30x9 جنيه

نصيب الأب : 360=30x12 جنيه

نصيب الأم : 360=30x12 جنيه

نصيب البنت : 390=30x13 جنيه

نصيب الأبن : 780=30x26 جنيه

ثانيا : على فرض أن الحمل أنثى يكون الورثة على النحو التالي:

[1]– عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الميراث في فقه الإسلامي والقانون القضاء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2007، ص 255 – 256.

زوجة ، بنت ، أم ، أب

8/1 3/2 6/1 6/1 + الباقي

أصل المسألة من 24

للزوجة منها 3 أسهم، وللبنت 16 سهم، وللأم 4 أسهم، وللأب 4 أسهم، أصل المسألة من 24 وعالة إلى 27.

مقدار السهم الواحد 2160 : 27 = 80 جنيه

نصيب الزوجة : 80x3=240 جنيه

نصيب الأم : 80x4=320 جنيه

نصيب الأب : 80x4=320 جنيه

نصيب البنتين : 80x16=1280 جنيه لكل بنت 640 جنيه

وبالنظر إلى الحلين نجد أن أكبر النصيب للحمل هو فرض الذكورة وهو 780 جنيه، ويوزع على الورثة أقل النصيب، للزوجة 240 جنيه وللأب 320 جنيه، وللأم 320 جنيه، وللبنت 390 جنيه ويحفظ للحمل نصيبه من الميراث وهو 780 جنيه، كما يحفظ الفروق بين أنصبة الورثة وهي 30 جنيه للزوجة و40 جنيه للأم وكمل نصيب الزوجة إلى 270 جنيه والأم إلى 360 جنيه والأب إلى 360 جنيه وإن ولد الحمل أنثى استحقت 640 جنيه وكمل نصيب البنت الأولى إلى 640 جنيه.

مثال:[1]

توفي رجل عن زوجة ، أم ، بنت، أب، زوجة ابن حامل

الحل : زوجة ، أم ، بنت ، أب ، ابن ابن أو بنت ابن

الذكورة	8/1	6/1	2/1	6/1	ع	الأصل 24		
	3	4	12	4	1			
الأنوثة	8/1	6/1	2/1	6/1 +	ع	6/1	الأصل 24	
	3	4	12	4 +	0	4	بالعول 27	

توحيد الأصل	الذكورة : 27، 36، 8، 10، 36، 9 الأنوثة : 24، 32، 96، 32، 32	الأصل 216

النتيجة : 24، 32، 96، 32، 32

فرضنا الحمل ذكرًا فأخذ 1 من 24 وفرضناه أنثى فأخذت 4 من 27 ثم وحدنا بين الأصلين 24، 27 وأتينا بالمضاعف المشترك بينهما وهو 216 ونلاحظ أن الأصل 24 صار 216 بضربه في 9 فنضرب السهام المأخوذة منه في 8 نوازن بين الحالين، ونحفظ للحمل أحسن النصيب وهو 32 ونعطي من معه أسوأ النصيب، كما هو واضح من النتيجة المتقدمة.

فإن ظهر الحمل ذكرًا أعطيناه 9 من 32 المحفوظة ثم نعطي معه من الورثة ما يكمل نصيبه على فرض الذكورة، فتأخذ الزوجة 3 والأم 4 والبنت 12 والأب 4 وإن

[1]– عبد العظيم شرف الدين، أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، ط2، 2002، ص 129.

ظهر الحمل أنثى أخذت 32 المحفوظة، ومن معها من الورثة أخذوا أنصبتهم على فرض الأنوثة ولم يبق لهم شيء.

مثال:[1]

توفي شخص عن زوجة حامل وأبوين ... وإليك الجدول:

جزء السهم ↓ الأولى ↓ 54	جزء السهم ↓ الثانية ↓ 9	جزء السهم ↓ الثالثة ↓ 9	جزء السهم ↓ الرابعة ↓ 8

		4		24		24		24	216
زوجة أب	4/1	1	8/1	3	8/1	3	8/1	3	24
أب	ع	2	6/1	4	6/1ع	5	6/1ع	4	32
أم	3/1ب	1	6/1	4	6/1	4	6/1	4	32
ولد حمل	X	x	ع	13	2/1	12	3/2	16	–
	على فرض موته		ذكورته		أنثى واحدة		أنثى متعددة		

التوضيح :

– المسألة الأولى بتقدير موت الحمل أصلها من 4.

[1]– أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، بداية علم الفرائض، التحقيق هاشم بن محمد بن علي مهدي، دار طوق النجاة، مكة المكرمة، ط غ م، ص 187.

- المسألة الثانية بتقدير ذكورة الحمل أصلها من 24.

- المسألة الثالثة بتقدير كون الحمل أنثى واحدة أصلها من 24.

- المسألة الرابعة بتقدير كون الحمل أنثى متعددة أصلها من 24 وعالت إلى 27.

ويوجد إختلاف ميراث توأمين بالذكورة والأنوثة، بأن كان من غير ولد الم واستهل احدهما دون الآخر واشكل المستهل منها، فجهلت عينه أخرج وعينه بفزعة، كما لو طلق إحدى نسائه ونسيها.

ولو مات كافر بدارنا عن حمل من كافرة غيره، كأن يخلف كافر أمه حاملا من غير أبيه، فتلد الأم أو أبو الحمل قبل وضع الحمل، فلا يرث أخاه لأمه كافر لما تقدم.

ويرث صغير حكم بإسلامه بموت أحد أبويه بدارنا من الذي حكم بإسلامه بموته، لأن المنع من الإرث المترتب على اختلاف الدين مسبوق بحصول الإرث مع الحكم بالإسلام عقب الموت ومن خلف أما مزوجة بغير أبيه، وخلف ورثة لا تحجب ولد.[1]

ميراث الخنثى:

- **تعريف الخنثى اصطلاحا:** هو آدمي له آلة الرجل وآلة المرأة أو ليس له شيء منهما أصلاً.[2]

- **أنواع الخنثى :**

ذكر الفقهاء أن الخنثى نوعان:

أولا : الخنثى غير المشكل: وهو من ترجحت فيه صفة الذكورة أو الأنوثة كان تزوج فولد له، أو بال من الموضع الذي يبول منه الرجال، أو حكم الطب بترجيح ذكورته أو

[1]– عبد العزيز المحمد السلمان، الكنوز الملية في الفرائض الجلية، ص 191.

[2]- المرجع نفسه، ص: 191.

حاض أو حمل، أو بال من الموضع الذي تبول منه النساء، أو حكم الطب بترجيح أنوثته، وهذا يرث من يبول.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن الخنثى يرث من حيث يبول، إن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل، وغن بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة.

ثانيًا: الخنثى المشكل: وهو من لم نعرف ذكورته من أنوثته والحق انه بعد تقدم الطب لم تعد مشكلة الخنثى بنوعيه قائمة، ولم يعد تحديد نوعه بناءًا على مباله صحيحًا، إذ أصبح بمقدور الأطباء الخبراء كشف حاله وإظهار أمره، جاء في كتاب "الطب، أدبه وفقه" أما اليوم فالقول في موضوع الخنثى يعود لأهل الذكر، وأهل الذكر ها هنا هم الأطباء لا الفقهاء، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [1] وكل ما ورد في كتب الفقه عن الخناث، فينبغي إرجاع الحكم فيه أولا إلى الأطباء فإن حكموا بأن هذا الشخص ذكر في تركيبه الكروموسومي والغددي فهو كما حكموا، وعلى الفقهاء أن يبنوا أحكامهم بعد ذلك على ما يقرره الأطباء.[2]

مثال على توريث المشكل:

مات عن: زوجة، أب، أم، ولد خنثى.

[1]– سورة النحل الآية 43

[2]– محمود عبد الله بخيت، محمد عقلة العلي، الوسيط في فقه المواريث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2007، ص 144–145.

على فرض الذكورة:[1]

		24
8/1	زوجة	3
6/1	أب	4
6/1	أم	4
ع	إبن	13

[1]– المرجع السابق، ص 146.

على فرض الأنوثة:[1]

		24
8/1	زوجة	3
6/1 + ع	أب	5=1+4
6/1	أم	4
2/1	بنت	12

		2
إبن	أنثى	1
ولد خنثى / ذكر		1

يوقف (1)

3	6
2	3
1	2

مذاهب الفقهاء في توريث الخنثى المشكل :

ذكر الفقهاء أن الخنثى المشكل ما دام مشكلاً فإنه لا يكون أبًا ولا أمًا ولا جدًا ولا جدة ولا زوجًا ولا زوجة، وإرثه منحصر في أربع جهات هي النبوة والأخوة والعمومة والولاء، وعندئذ يجري الخلاف في توريثه هل نعتبره ذكرًا أم أنثى:[2]

لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا لم يختلف الحال بذكورته وأنوثته كولد الأم، فإنه تجري قسمة التركة حيث يعطى كل واحد من الورثة استحقاقه كاملا، لكن إن إختلف إرثه وارث من معه بذكورته وأنوثته ففي ذلك خلاف بين الفقهاء وفيما يلي مذاهبهم :

[1]– سبط المارديني، الرحبية في علم الفرائض، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 292.

[2]– المرجع نفسه، ص 145.

1- مذهب الحنفية: يعطي الخنثى المشكل أخس النصيبين ويعطي الورثة أحسن النصيبين، أي انه ينظر إلى نصيبه إن كان ذكرًا وإلى نصيبه إن كان أنثى فيعطى أي النصيبين أقل، وإن كان محرومًا على أحد التقديرين فلا شيء له.

2- مذهب الشافعية: يعطى أقل النصيبين حال فرضه ذكرًا وحال فرضه أنثى، ويعطى الورثة أيضًا أقل النصيبين لأن ذلك هو المتبقي ويحتفظ بالباقي إلى أن يتبين أمره.

3- مذهب المالكية: يعطى نصف نصيب ذكر أو أنثى، أي أنه يأخذ نصف حال فرضه ذكرًا وحال فرضه أنثى.

4- مذهب الحنابلة :

أ- إذا كان صغيرًا يرجى كشف حاله في المستقبل، تعمل المسألة على أنه ذكر وعلى أنه أنثى، ويدفع إلى كل وارث أقل النصيبين، ويحفظ الباقي حتى البلوغ.

ب- وإن كان بالغًا ولكنه مشكل، فيرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى.[1]

الشرح :

يقدر الخنثى ذكرًا، فيكون مساويًا للأبن وهما وحدهما الورثة، فالتركة بينهما فأصل المسألة (2) عدد رؤوسهما لكلمنهما سهم واحد وعلى تقدير أنه أنثى، المسألة من ثلاثة: للابن سهمان وله سهم واحد بين أصل المسألتين تباين فنضرب كل منهما بأصل الأخرى، ويكون أصل المسألة الجامعة (6) يعطي منها لكل منهما الأقل على الفرضين، فعلى تقدير أنه ذكر يكون للابن ثلاثة، سهمه من المسألة الأولى مضروبًا بأصل الثانية.

ويكون للخنثى ثلاثة لما سبق، وعلى تقدير أنوثته يكون للابن (4) سهمه من الثانية مضروبًا بأصل الأولى فيعطى الابن (3) وهو الأقل ويعطى للخنثى (2) وهو الأقل،

[1]- المرجع السابق، ص 145.

ويوقف سهم واحد ليتضح الحال فإما أن يعطى للابن إن ظهر أن الخنثى أنثى، وإما أن يعطى للخنثى إن اتضح أنه ذكر.[1]

فعند الحنفية: تعطى الزوجة 3، الأم 4، الأب 5، الخنثى 12.

وعند المالكية: يعطى نصف 13 أي (6،5) نصف (12) أي (6)، (فيكون المجموع 12،5).

وعند الشافعية : تعطى الزوجة 3، الأم 4، الأب 4، الخنثى 12، ويحتفظ بالباقي وهو إلى أن يتبين أمر الخنثى.

أما عند الحنابلة :

– إذا كان صغيرًا يرجى كشف حاله، فيعطى كما هو عند الشافعية.

– وإذا كان بالغًا ولكنه مشكل، فيعطى كما هو عند المالكية.[2]

وأما ان كان الحمل متعددا فهنا يكون النصيب حسب الجنس

أ– فمع الاناث يقسم من المحفوظ بينهن بالتساوي أي تأخذه اثنتان

يوزع على ثلاث مثلا: وهو 3200 د

ب– ومع الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو المبلغ المحفوظ للذكر (1950 + نصيب البنت = 975 = 2925 د)

[1]– سبط المارديني، الرحبية في علم الفرائض، ص 292.

[2]– المرجع نفسه، ص 146.

ففي التقسيم مع الذكورة عدد السهام 13، وهي لا تنقسم على عدد الرؤوس (الابن =2، والبنت=3) 3 اقساما صحيحا، لذلك نجري عملية التصحيح بضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة وهي: (3 × 24 = 72)

قيمة السهم: 5400 : 72 = 75 د

نصيب الزوجة 1/2. 9 × 75 = 675 د

نصيب الابن 26 × 75 = 1950 د

نصيب البنت 13 × 75 = 975 د

نصيب الأب 12 × 75 = 900 د

نصيب الأم 12 × 75 = 900 د

رغم اختلاف السهام في التقسيمين إلا أن نصيب كل وارث لم يتغير.[1]

الوصية للحمل:

اتفق الفقهاء على جواز الوصية للحمل، لأن الجنين يصلح أن يكون وارثا ولهذا تصح الوصية إلا أن صحتها ونفاذها موقوفة على الشروط التالية:

أ- ضرورة وجودية الحمل الموصى له قبل وقت إنشاء الوصية وهو أن يولد حيا في أقل مدة الحمل في بعضها تكون المدة المعتبرة أقصى مدة الحمل (سنتين كاملتين): وهي في القانون الجزائري من 6 إلى 10 أشهر وروي عن مالك أن أقصى مدة الحمل 5 سنين

[1]- شحاتة عبد الغني الصباغ، دروس في الفرائض، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1413هـ/1993م، ص 146-147.

وهي المشهورة وبها عمل القضاء وقد حكمت المحكمة العليا بأن أقل مدة الحمل هي 6 أشهر وأن أقصاها هي 10 أشهر.

ب- أن يولد الجنين حيا حياة مستقرة: فإذا ولد ميتا بطلت الوصية ويرى الجمهور ضرورة انفصاله كله حيا، لأن أهلية التملك لا تتحق إلا بالوجود الكامل بانفصاله كله حيا.

جـ- أن يوجد على الصفة التي أرادها الموصي: فإذا كانت الوصية لحمل من شخص معين اشترط لصحة الوصية أن يثبت نسب الحمل شرعا من ذلك المعين ولا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا ويعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة وكما أكد المشرع على أن تصح الوصية الحمل بشرط أن يولد حيا فإذا ولد توائم يستحقونها بالتساوي ولو اختلف الجنس.

وهذا كله يتفق مع المادة 25 من القانون المدني الجزائري تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته على أن الجنين يتمتع بالحقوق المدنية بشرط أن يولد حيا.[1]

ملاحظة:

* وفي حالة تعدد الحمل، إن ولد أحدهما حيا والآخر ميتا، كانت الوصية للحي دون الميت، وإن مات أحدهما أو كلاهما بعد الولادة حيا كان نصيبه لورثته إذا كانت الوصية بالأعيان، إما إذا كانت بالمنفعة عادت إلى ورثة الموصي (لأن الوصية بالمنافع تنتهي بموته مالم يكن هناك شرط آخر يعمل به).[2]

د- الوصية لمن لا يحصون: كما عرفنا سابقا بأنه من شروط الموصي له أن يكون معلوما، فإذا كانت الوصية لمجهول وقعت باطلة عند جمهور الفقهاء، وبناءا على هذا

[1]- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الميراث والوصية، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 1999م، ج3، ص 291، 292.

[2]- المرجع نفسه، ص 292.

ذهب الأحناف لعدم صحة الوصية لمن لا تحصى إلا إذا كانت الوصية صدقة وتمليكا لوجه الله، كمن يوصي من خلال ألفاظ الوصية للفقراء واليتامى والمساكين.

أما رأي المالكية فإنه يجيز الوصية لمن لا يحصون ولو لم يكن في اللفظ ما ينبئ عن الحاجة، وأن الوصي ينفذها بقدر حريته واجتهاده وما يرى فيه مصلحة وتلغى معه المساواة في العطاء والتقييد بالتعميم، ومثالها أن يقول الشخص: أوصيت لفقراء وهران، فتكون للمعسورين منهم.

الوصية لمن لا يحصون إذا كانت بالأموال فإنها توزع على المحتاجين لهم ملكيتها بالقبض، وإن كانت بالمنافع بالعين تأخذ حكم الوقف وتوزع غلتها على من يصدق عليه الوصف من الموصى لهم.

كما توضح ذلك القاعدة العامة التي تقضي بأن الوصية لغير معين لا تحتاج إلى قبول ولا ترد برد أحد، بينما إذا كانت لشخص معين فله حق ردها إذا كان كامل الأهلية، ويرث ورثته هذا الحق إذا توفي قبل إعلان رأيه.[1]

وأما إذا لم يكن الموصى له معينا بالشخص فيشترط أن يكون الوصية فإذا قال الموصى: أوصيت بداري لأولاد أخي ولم يعين هؤلاء الأولاد ومات مصرا على وصيته ملك الدار من يكونون موجودين من أولاد على وقت موت الموصي سواء منهم الموجود تحقيقا أو تقديرا كالحمل ولو لم يكونوا موجودين وقت إيجاب الوصية والتحقق من وجود الحمل وقت الوصية أو وقت موت الموصي يكون بولادته لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية أو من وقت موت الموصي، وإذا كانت الحامل الموصي لحملها معتدة من طلاق بائن أو وفاة فالتحقق من وجوده بولادته لأقل من سنتين من تاريخ الطلاق أو الوفاة لأنه مادام الشارع حكم بثبوت نسبه فدق حكم بوجوده وقت الوصية له.[2]

[1]– بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الميراث والوصية ، ص 292 – 293.

[2]– عبد الوهاب خلاق، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط2، 1410هـ/1990م، ص 285.

ويشترط أيضا في الموصي له أن يكون أجنبيا من الموصي وأما إذا كان أحد ورثته فيتوقف نفاذ الوصية له على إجازة باقي الورثة فهذا شرط نفاذ، ويلاحظ أن المراد بالوارث هنا من يرث الموصي فعلا بعد وفاته ولو لم يقم به سبب الإرث وقت الوصية والأجنبي هو من لم يرث فعلا وقت موت الموصي ولو كان من الورثة وقت الوصية، فإذا أوصى لأجنبية ثم تزوجها ومات وهي على عصمته فهي وارثة لا تنفذ الوصية لها، ولو أوصى لزوجته ثم طلقها وانقضت عدتها ومات وهي ليست على عصمته فهي أجنبية والوصية لها نافذة وهذا خلاف المراد بالوارث في إقرار المريض.[1]

وأما القانون الإماراتي فنص في المادة 251 على أنه:

تصح الوصية لشخص معين، حي أو حمل مستكن.

واضح من خلال هذا النص أن القانون الإماراتي كان أكثر وضوحا في تحديده للجهة الموصي لها. واشترط في جميع الأحوال أن تكون معلومة حتى وان كانت غير محصورة، كما أنه اشترط في الجنين أن يكون حملا مستكنا.

وأما القانون التونسي فلم ينص صراحة على تحديد شخص الموصي له، وإنما نص على صحة الوصية للحمل في الفصل 184 كما يلي:

تصح الوصية للحمل بشرط أن يكون موجودا في تاريخ الايصاء وأن يوضع حيا في المدة المعينة بالفصل 35.

ويقصد بذلك المدة القصوى للحمل وهي سنة كاملة. أي أن يولد الجنين في تلك المدة لكي يستحق الوصية، بل إن القانون التونسي قد اشترط لصحة الوصية للجنين أن يكون موجودا وقت الوصية. ومعنى ذلك أنه في غير حالة الجنين فإن الموصى له ينبغي أن يكون موجودا ومعلوما.

[1]– المرجع السابق، ص 285.

وأما القانون الموريتاني فنص في المادة 207 على أنه تجوز الوصية لمن يتوفر على أهلية التملك حقيقة أو حكما سواء كان موجودا وقتها أو منتظر الوجود.[1]

أما أن يكون موجودا فهو أمر طبيعي، إذ أن الأصل في الموصى له أن يكون موجودا ومعلوما أثناء الوصية. ولكن لا مانع من وجوده لاحقا كحالة الوصية للجنين الذي سيوجد لاحقا.

والقانون المغربي نص على هذه الشروط في المادة 281 على أنه " تصح الوصية لكل من صح شرعا تملكه للموصى به حقيقة أو حكما".

كما نصت المادة 282 على أنه "تصح الوصية لمن كان موجودا وقتها أو منتظر الوجود "

والمعنى واضح في أنه اشترط وجود الموصى له أثناء الوصية حقيقة أو حكما ولو كان منتظر الوجود كحالة الجنين.

كما أقرت مختلف التشريعات صحة الوصية مع اختلاف الديانة، لأن الوصية ليست ميراثا. وبالتالي أجيزت الوصية لتعوض الميراث خصوصا في حالة الزواج المختلط الذي تكون فيه الزوجة من أهل الكتاب.[2]

بالتالي لا توارث بينها وبين زوجها. ومن خلال الوصية مع اختلاف الدين.

كما نص على هذا الحكم القانون التونسي في الفصل 174، وقانون الوصية المصري في المادة 9، والقانون الكويتي في المادة 221 وهي مطابقة لما نص عليه في القانون المصري.

والقانون المغربي لم ينص على الوصية مع اختلاف الدين، وكذلك الحال القانون الموريتاني.

[1]- بن شويخ الرشيد، مرجع سابق، ص 28.

[2]- المرجع نفسه، ص 28.

ومن خلال هذه النصوص القانونية لمختلف التشريعات نجدها متفقة على الوصية لجهة معينة محددة وغير محددة، كما أجازت الوصية للجمل أيضا مع اختلاف في التفاصيل من حيث الضوابط.[1]

[1]- المرجع السابق، ص 29.

خاتمـــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد ...

أورد فيما يأتي أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث وهي:

أولا: إن تعرض الفقهاء لميراث الحمل يدل على أن الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري يعتني بالإنسان في جميع أطوار حياته وتراعي له كامل حقوقه التي شرعها الله سبحانه وتعالى له.

ثانيا: إن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر على الراجح الأقوال الفقهاء، وإن أكثر مدة الحمل هي سنة على الراجح من أقوال العلماء، وكما أكد عليها المشرع الجزائري وأن أكثر مدة الحمل هي سنة على الراجح من أقوال العلماء.

ثالثا: إن الاستهلال هو كل علامة عرفت بها حياة الجنين من حركة وصياح أو عطاس فإن وجدت تلك العلامات ورث الحمل وثبتت له أحكام المستهل.

رابعا: إن حياة الجنين تعد أهم شرط يثبت للجنين حقه في الإرث وهذا ما أكدت عليه الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري.

خامسا: إن التركة تترك إلا إذا ثبت وجود الحمل.

سادسا: إن ما أوردناه من مسائل افتراضية في ميراث الحمل تمثل دراسة تطبيقية تساعدنا في الحصول على حلول مسبقة لمسائل الميراث.

وبعد فإن عملنا هذا جهد بشري فإن أحسنا فمن الله ورسوله وإن أخطانا فمن أنفسنا ومن الشيطان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربي العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

كتب الحديث:

01- صحيح البخاري، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، 1987 .

02- مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1420هـ / 1999م.

03- السنن الكبرى للبيهقي، الطبعة الأولى، 1344 هـ، الجزء 6.

04- المعجم الأوسط للطبراني، تح: طارق بن عوض الله بن محمد، دار الحرمين، القاهرة ، 1415هـ .

05- سنن أبي داود، (128/3 ، رقم 2920).

06- سنن الدارمي، الطبعة الأولى 1412 هـ -1991 م .

07- سنن الدارقطني، دار المعرفة – بيروت ، 1386 – 1966.

08- ابن الأثير ، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تح عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، ط1، ج9، 1971.

09- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد شربيني الخطيب، ج 3 ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1377 هـ - 1958 م.

القوانين:

10- قانون الأسرة الجزائري .

مراجع أخرى حسب الترتيب الأبجدي:

11- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، محقق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ج2.

12- أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، بداية علم الفرائض، التحقيق هاشم بن محمد بن علي مهدي، دار طوق النجاة، مكة المكرمة، ط غ م.

13- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الميراث والوصية، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 1999م، ج3.

14- بن شويخ الرشيد، الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة الجزائر، ط1، 1429-2008

15- حسن محمد الكردي، الميسر في فقه المواريث، مكتبة ومطبعة دار المنارة ، ط1، 1431هـ/2010م.

16- خلاق عبد الوهاب ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية ، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط2، 1410هـ/1990م.

17- سبط المارديني، الرحبية في علم الفرائض، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

18- شحاتة عبد الغني الصباغ، دروس في الفرائض، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1413هـ/1993م.

19- عاطف محمد أبو هرييد ، ميراث الحمل علم المواريث.

20- عبد العزيز المحمد السلمان، الكنوز الملية في الفرائض الجلية.

21- عبد العظيم شرف الدين، أحكام الميراث والوصية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، الدار الدولية للستثمارات الثقافية، ط2، 2002.

22- عبد الكريم بن محمد اللاحم، الفرائض، ط غ م .

23- عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الميراث في فقه الاسلامي والقانون القضاء، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2007.

24- فخري القرشي، مقرر مواريث 2، ط غ م.

25- مازن إسماعيل هنية، دور الحقائق العلمية المعاصرة في ضبط ميراث الحمل، مجلة الجامعة الاسلامية، سلسلة الدراسات الشرعية، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، العدد الأول، يناير 2005.

26- محمد بن علي السلوم الحنبلي، وسيلة الراغبين وبغية المستفيدين في علم الفرائض، شركة الرياض للنشر والتوزيع.

27- محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الاسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

28- محمود عبد الله بخيت، محمد عقلة العلي، الوسيط في فقه المواريث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2007.

29- مسعود الهلالي، أحكام التركات والمواريث، دار الجسور للنشر والتوزيع الجزائر، ط1، سنة 1429 هـ/2008.

30- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط2، ج3، سنة 1404هـ/1913م.

31- ياسين حسن حمد الدليمي، ميراث الحمل في الشريعة الاسلامية، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العدد 10، مج 14، تشرين الثاني 2007.

المواقع الالكترونية:

32- منتدى الأوراس القانوني، الميراث في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، السنة 2009.

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآيـــــــــــــــة	رقمها	الصفحة
الحديد	﴿ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ .... ﴾	10	أ
مريم	﴿ إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا ...﴾ ...	40	أ
آل عمران	﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...﴾ ...	180	أ
المسد	﴿ وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴾ ...	4	2
الأحقاف	﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا ﴾ ...	15	7 – 4 – 2
الحج	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ ... ﴾ ...	5	2
لقمان	﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ ... ﴾ ...	14	4 – 2
النساء	﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ ... ﴾ ...	12	3
النساء	﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ ...	176	4
النحل	﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	43	34

فهرس الأحاديث النبوية

الحديـــــــــــــــث	الصفحة
" تعلّموا القرآن وعلموه الناس ..... "	ب
" العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل ..... "	ب
" إذا استهل المولود ورث "	3- 6-10-11
" ألحقوا الفرائض بأهلها..... "	4
" إنما الولاء لمن أعتق "	4
"إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه ....."	6
" لا يرث الصبي حتى يستهل "	6
" ما من مولود يولد إلا نفسه الشيطان ..... "	9
" ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان ..... "	11
" إذا وقع صارخا فاستهل ورث ..... "	11

الفهـــرس

ملخص البحث

إهداء

شكر وتقدير

مقدمة ..... أ

المبحث الأول: ميراث الحمل 01

المطلب الأول: تعريف الحمل لغة واصطلاحا 02

المطلب الثاني: شروط توريث الحمل 06

المطلب الثالث: حالات وضع الحمل 09

المطلب الرابع: تقسيم التركة حال وجود الحمل 14

المبحث الثاني: حالات ميراث الحمل وتطبيقاته 17

المطلب الأول: حالات ميراثه 18

المطلب الثاني: حل مسائل في ميراث الحمل 23

خاتمة 45

فهرس الآيات القرآنية 46

فهرس الأحاديث النبوية 47

قائمة المراجع 48

فهرس 52